

الشروط العامة

- (١) يلتزم المناقص بإدخال السعر الافرادي للوحدة بالدينار الاردني أو العملة المحددة بوثائق الشراء باستخدام ثلاثة خانات عشرية فقط على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- (٢) يلتزم المناقص بإدخال الخصم على السعر الافرادي (إن وجد) في خانة الخصم حسب ما هو مبين على نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- (٣) يلتزم المناقص بتعبئة جميع الخانات الخاصة بالمواصفات المعروضة من قبله وارفاق الكتالوجات والنشرات الفنية (مع التأشير عليها) أو اية وثائق تدعم وتوضح العرض المقدم من قبله على نظام الشراء الالكتروني.
- (٤) يجب على المناقص أن يكون مسجلاً على نظام الشراء الالكتروني ويمتلك سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول.
- (٥) يلتزم الشركة أو المؤسسة أو المورد أو مؤدي الخدمة من المسجلين بنظام الفوترة الوطني الالكتروني.
- (٦) تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للإحالة (أن تكون مطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة).
- (٧) يجب على المناقص ان يرفق بعرضه تأمين دخول للمناقصة على شكل كفالة بنكية - وفقاً للنموذج المرفق - أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك العاملة في المملكة بالقيمة المحددة أو بنسبة لا تقل عن النسبة المحددة في نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>) من قيمة اللوازم الواردة بعرضه، ويجب أن تكون مدة سريان الكفالة والعرض حسب المدة المحددة في نظام الشراء الالكتروني وحسب ما جاء بنظام المشتريات الحكومية (٨) لسنة ٢٠٢٢م وتعديلاته.
- (٨) على المناقص ان يرفق بعرضه الوثائق التي تثبت ما يلي: -
أ- الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي:
(١) شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة سارية المفعول.
(٢) رخصة مهن سارية المفعول.
(٣) أي متطلبات أخرى في الشروط الخاصة إن وجدت.
ب- على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته الفنية على تنفيذ متطلبات العملية الشرائية وتأمين وسائل الصيانة - للوازم التي تتطلب ذلك -، وذلك بإرفاق ما يثبت ما يلي:-
١- ذكر مدة عمله في هذا المجال
٢- تحديد موقع ورش الصيانة لديه.

الشروط العامة

- ٣- تحديد موقع مخازن قطع الغيار.
- ٤- تحديد عدد الفنيين العاملين لديه وأسمائهم.
- ٩) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط المناقصة.
- ١٠) سريان العروض وتأمينات الدخول:
 - أ- في حال قامت دائرة المشتريات الحكومية أو لجنة الشراء بتمديد موعد فتح العروض ، يلتزم المناقص بتمديد مدة سريان العرض وتأمين الدخول وأي مناقص لا يلتزم بذلك يستبعد.
 - ب- يلتزم المناقص بمدة سريان العرض المعلن عنه في وثائق الشراء (<https://joneps.gov.jo>) ويجب ألا تقل مدة سريان تأمين الدخول عن مدة سريان العرض ويفضل ان تزيد عن مدة سريان العرض بما لا يقل عن شهر.
- ١١) أ- يلتزم المناقص باستعمال نماذج الكفالات المعتمدة لدى الدائرة والمبينة على موقع دائرة المشتريات الحكومية الالكتروني وعلى نظام الشراء الالكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
ب- يلتزم المناقص/المتعهد عند تقديمه شيكاً مصدقاً تأميناً للدخول او حسن التنفيذ او الصيانة بتثبيت اسمه ورقم المناقصة ونوع التأمين على الشيك وفي حال تعذر على المناقص /المتعهد تعبئة ذلك على الشيك (باستثناء اسم المناقص/المتعهد) ، يلتزم بتغطية الشيك بخطاب خطي منه يتضمن معلومات الشيك (رقمه ، اسم البنك ، القيمة ، نوع التأمين (دخول/حسن تنفيذ/صيانة).
- ١٢) يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الإفرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة وأن يشمل العرض على إجابة واضحة وصريحة عن كل مواصفة وشرط في وثائق الشراء.
- ١٣) يقدم تأمين الدخول باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته.
- ١٤) لا يجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية (ما لم يرد غير ذلك)
- ١٥) تكون الاسعار ثابتة وتقدم بالدينار الاردني شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية واية رسوم اخرى، مع مراعاة أية اعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لاي جهة حكومية او وحدة حكومية (ما لم يرد غير ذلك).
- ١٦) يتضمن سعر اللوازم: التوريد ، والتركيب والتشغيل والتدريب (للازم التي تتطلب ذلك) في الموقع / أو المواقع التي تحددها الجهة المستفيدة.
- ١٧) تقدم العروض باللغة العربية ما لم يرد خلاف ذلك.

الشروط العامة

- ١٨) يجوز للمناقص أن يطلب من دائرة المشتريات الحكومية إيضاحاً عن وثائق الشراء على نظام الشراء الإلكتروني (<https://joneps.gov.jo>).
- ١٩) سيتم إحالة اللوازم على أساس معيار السعر واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فني ومالي معاً) استناداً لأحكام المادة رقم (٢٩) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ (مالم يرد خلاف ذلك).
- ٢٠) للجنة الشراء ان تحيل مادة او أكثر من المواد المعروضة او جزء منها.
- ٢١) إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم المطلوبة تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه ما يلي - :
- أ- مدة التوريد.
 - ب- مدة التركيب والاستلام الأولي.
 - ج- مدة التشغيل التجريبي.
 - د- مدة الاستلام النهائي.

باب إدارة العقد:

١. يتم إدارة العقد واستلام المواد الموردة من قبل الجهة المستفيدة ووفق الاجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، (مالم يرد خلاف ذلك)
٢. يقوم الأمين العام في الجهة المسؤولة عن ادارة العقد أو من يفوضه بالتوقيع على عقد الشراء (امر الشراء).
٣. يقدم تأمين حسن التنفيذ / تأمين الصيانة / كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل للضمان من سوء المصنعية باسم الجهة المسؤولة عن ادارة العقد.
٤. على المناقص الذي احيل عليه المناقصة وقبل توقيع العقد (أمر الشراء وفق النموذج المعد لذلك والمبين على موقع الدائرة الإلكتروني) دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات وتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ (الصادر عن الجهة المسؤولة عن إدارة العقد) الذي يرسل اليه لاستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة.
٥. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء مع الجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفي حال قام المناقص بدفع الرسوم القانونية ولم يتم بتوقيع امر الشراء ضمن المدة المحددة في كتاب التبليغ (اشعار

الشروط العامة

- الإحالة النهائي) فيعتبر آخر موعد محدد في كتاب اشعار الإحالة النهائي هو تاريخ بدء سريان مدة التوريد إلا إذا ورد خلاف ذلك في القرار.
٦. يعتبر توقيع امر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما.
٧. يتم دفع ثمن اللوازم من قبل الجهة المستفيدة بعد التوريد والاستلام النهائي مالم يرد خلاف ذلك.
٨. تقدم الضمانات /التأمينات حسب ما جاء بنظام المشتريات رقم (٨) ٢٠٢٢ م وتعديلاته:
- أ. يجب على المناقص تقديم تأمين حسن تنفيذ للمناقصة المحالة عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠% عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للإحالة او من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على امر الشراء (العقد).
- ب. يجب على المتعهد تقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥ %) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة.
- ج. فيما يخص الكفالة الخطية - ضمانه من سوء المصنعية (للازم التي تتطلب ذلك) يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن ادارة العقد كفالة خطيه مصدقه من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً إليها (١٥ %) خمسة عشر بالمائة من قيمتها لمدة سنة ميلاديه من تاريخ الاستلام النهائي، الا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- د. يلتزم المتعهد بصيانة اللوازم مجاناً شاملاً قطع الغيار والاجور لمدة لا تقل عن سنة او المدة الموصى بها من الشركة الصانعة ايهما أكثر من تاريخ الاستلام النهائي او للمدة المذكورة في الشروط الخاصة ان وجدت
- هـ. في حال لم يقم المتعهد بتنفيذ الصيانة المطلوبة فعلى لجنة الشراء المسؤولة عن ادارة العقد مصادرة قيمة تأمين الصيانة او جزء منها بما يتناسب مع قيمة التقصير واجراء الصيانة اللازمة على حساب المتعهد وتحمله كلفة الصيانة والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف دون الحاجة الى اي انذار.
- (٩) مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٩) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، إذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فعلى الجهة المسؤولة عن

الشروط العامة

إدارة العقد فرض غرامة تأخير على النحو المبين في المادة رقم (٧٨) من تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢ مالم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة و على النحو التالي:

- أ. ما نسبته (0.001) واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ١ - ٤٥) يوم.
- ب. ما نسبته (0.002) اثنان بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ٤٦ - ٦٠) يوم.
- ت. ما نسبته (0.003) ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من ٦١ يوم فأكثر). تحدد مدة تنفيذ العقد في الشروط الخاصة أو قرار الاحالة.

إدارة العقد -انتهاء العقد

أولاً:

- ١- للجنة الشراء المسؤولة عن ادارة العقد الحق بإنهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية: -
 - أ- تقصير المتعهد في إنجاز العقد.
 - ب- ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة.
 - ج- الظروف القاهرة وفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
 - د- إعسار المتعهد أو إفلاسه.
- ٢- في حال قررت لجنة الشراء انتهاء عقد الشراء للأسباب الواردة بالفقرتين (أ،ب) من هذا البند فعلى لجنة الشراء تطبيق احكام المادة رقم(١٤) من الملحق رقم (١).

ثانياً:

- أ- يجوز للجنة الشراء انتهاء العقد بناءً على طلب المتعهد في حال تعذر تنفيذه وعدم قدرته على توفير اللوازم المتعاقد عليها من مصدر آخر توافق عليه لجنة الشراء في الحالات التالية:
- ١- الكوارث الطبيعية التالية (الزلازل، البراكين، الاعاصير، الحروب، الاوبئة) على ان يرفق بطلبه المعززات الرسمية (مصدقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة) التي تثبت ذلك وتحول دون قدرته على تنفيذ العقد.
- ٢- عدم مسؤوليته بعدم حصوله على الموافقات الرسمية التي تمكنه من توريد اللوازم المتعاقد عليها.

الشروط العامة

ب- تحدد لجنة الشراء بناءً على الوثائق المقدمة من المتعهد ومن الجهة المستفيدة التسوية والتعويضات المالية التي يتوجب دفعها في حال إنهاء العقد.

ج-

١- في حال تطلبت طبيعة المناقصة الحصول على موافقات رسمية يلتزم المتعهد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ تبلغ الإحالة.

٢- على المتعهد في حال عدم الحصول على الموافقات الرسمية تقديم المبررات الكافية لذلك.

ثالثاً

إذا استدعت المصلحة العامة إنهاء عقد الشراء فيراعى دفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم إنجازها قبل تاريخ انتهاء العقد ودفع التكاليف التي تحملها المتعهد أو قيمة اللوازم التي تم إنتاجها لعقد الشراء.

إدارة العقد - القوة القاهرة

١- تطبق القواعد العامة في القانون المدني على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

٢- عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى الجهة المسؤولة عن إدارة العقد لإعلامها بالظروف والأسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.

٣- تنظر الجهة المسؤولة عن إدارة العقد في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

٤-

أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.

ب- للأمين العام في الجهة المستفيدة اعتبار المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية: -

١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي.

الشروط العامة

- ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتريّة.
- ٣- إذا استجّدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
- ج- للمتعهّد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبينا فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك.
- د- يجب رفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

العيّنات :

- تقدم العينات وفق ما هو محدد في وثائق الشراء.
- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.